الأسهم المختلطة
في ميزان الشريعة

أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً

تأليف

أبي عبد الإلـه

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

قرأه وقدم له

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز الراجحي

قرأه وأقره جمع من أهل العلم منهم

د/ عبدالكريم بن عبدالله الخضير
أ.د. علي بن نفيع العلياني
د. عبد الرحمن بن صالح المحمود
د. سعد بن عبد الله الحميد
د. أحمد العبد اللطيف
د. عبد العزيز الفوزان
د. محمد العصيمي
أ.د. عبد الله بن موسى العمار
د.سعد بن تركي الخثلان
د. عبد الله السلمي

تقـــديـــــم

بقلم صاحب الفضيلة العلامة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

السبت ١٧ شوال، ١٤٢٦هـ

الرقم: ٢٠١/ ٢٥/ ط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد:

فلقد قرأت هذا البحث الموسوم بعنوان **(الأسهم المختلطة) تأليف فضيلة الشيخ: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي،** ابتدأ بحثه بمقدمة حث فيها المسلم على تقوى الله ومخافته، واجتناب غضب الله وسخطه، والحرص على اجتناب المحرمات، وبين أن الذنوب والمعاصي منها كبائر ومنها صغائر، وأن من الذنوب ما له أثر في صحة العبادة كالمال الحرام، ومن الذنوب ما لا أثر لها عليها، وأن المال الحرام له أثر في عدم استجابة الدعاء، وله أثر في الحج وفي الصلاة، **وأن كثيراً ممن يتعاملون** ببيع وشراء الأسهم لا يتورعون ولا يتحرجون في الدخول في المساهمات المحرمة أو المشتبهة ولا يستبرئون لدينهم ولا يمحصون ولا يدققون بل ينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال أمِن حلال أم من حرام**»[(١)].

ثم عقد فصلاً في التحذير من فتنة المال، ثم عقد فصلاً في التحذير من كسب الحرام، ثم عقد فصلاً في تحريم الربا، ثم عقد فصلاً في أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم عقد فصلاً في الأمر بالورع واجتناب الشبهات، ثم عقد فصلاً في الأرزاق المقسومة، ثم

(١) سيأتي تخريجه ص ١٠.

عقد فصلاً في التحذير من هوى النفس.

ثم ولج الباحث إلى بحثه بتعريف السهم، وبيان أبرز خصائص السهم، وبيان حقوق السهم، ثم عقد فصلاً في حكم إنشاء شركات المساهمة وأن فيها قولين للعلماء: القول الأول: الجواز وهو قول غالب العلماء المعاصرين، والقول الثاني: القول بعدم جوازها وهو قول ضعيف عند الباحثين المعاصرين ثم ذكر الباحث خلاف علماء العصر في حكم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام أحياناً كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض بالربا، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس بالأسهم المختلطة حيث اختلط فيها الحلال بالحرام.

وتوصل الباحث إلى القول بحرمة هذه المساهمة جملة وتفصيلا كما هو قول غالب العلماء المعاصرين لما يأتي:

١ ـ عموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا.

٢ ـ أن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك مشاركة من المشتري نفسه في التعامل بالربا فهو تعامل محرم لا يجوز لمسلم الإقدام عليه، وعلى من وقع فيه بجهل أن يأخذ رأس ماله من القائمين على الشركة والمؤسسين لها إن لم يقبلوا نصحه في ترك التعامل المحرم من الربا أو غيره كالعقود المحرمة كبيع المسلم دون تقديم رأس المال وكالبيوع التي فيها عيوب تخفيها الشركة ولا تعلنها أو لا تمكن المشتري من خيار العيب بعد معرفته وكذا كل ربح نشأ من عقد محرم وإن كان أصل المال حلالاً.

وتحريم المساهمة في هذه الشركات هو من باب تحريم المقاصد لأنه تعامل بالربا وإقرار له، ومن باب تحريم الوسائل لأنه تعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

٣ـ أن من أجازها لم يعتمد على دليل من الكتاب ولا من السنة بل اعتمد على أدلة عمومية وقواعد فقهية ليس بينها وبين ما أجازوه من الشركات علاقة.

٤ـ إن استدلال المجيزين بقاعدة أن الشريعة مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة على جواز المساهمة في الشركات المختلطة يقتضي التهاون بما حرم الله ويفتح باب شر يؤدي إلى مفاسد لا يعلمها إلا الله.

٥ـ أدلة المجيزين القياسية من السنة لا تسلم لهم لا من جهة القياس ولا من جهة الاستدلال.

٦ـ اختلاف المجيزين لهذه الأسهم في تقدير النسب المحرمة يدل على بطلان القول بالجواز وفساده.

٧ـ تناقض فتاوى المجيزين في تحريم الإيداع في البنوك الربوية مع إجازة الأسهم المختلطة.

وقد وجه الباحث نصيحة للمجيزين أن يتأملوا في هذا القول لعلهم يرجعون عنه فقال: (فليتق الله رؤساء وأعضاء هذه المجالس وليعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة، وأن مِنْ أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهميها لن تكون وقاية لواحدهم حين يقف أمام رب العالمين محفوفاً باللعنة والإبعاد عن رحمته).

أقول **والصواب الذي لا ينبغي العدول عنه هو القول بحرمة المساهمة في الشركات التي اشتهرت بين الناس بالأسهم المختلطة،** للوجوه السبعة التي ذكرها الباحث، وأن القول بجواز المساهمة فيها قول ضعيف لا وجه له، بل هو قول باطل، وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[1] الحديث، وفي الحديث الحسن الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا**

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٨.

يريبك»[1] هذا في الأمور المشتبهة فكيف بالأمور الواضحة حرمتها.

وإنني أدعو إخواني من أهل العلم المجيزين للمساهمة في الشركات التي تتكون من الأسهم المختلطة أن يتأملوا مرة أخرى، وأن يرجعوا عن الفتوى بالجواز لئلا يضلوا غيرهم فيبوءوا بإثمهم وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[2] فإن استدلالاتهم على الجواز لا تفيد العلم.

فأسأل الله أن يهديني وإياهم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وأسأل الله أن يريني وإياهم الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبسا علينا فنضل.

وأسأل الله أن يبارك في بحث الشيخ صالح هذا الموسوم (**بالأسهم المختلطة**) وأن ينفع بجميع بحوثه وكتاباته، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في العمل والصدق في القول وأن يمنحنا وإياه الفقه في دينه، والبصيرة في شريعته، وأن يثبت الجميع على الهدى، وأن يتوفانا على الإسلام غير مغيرين ولا مبدلين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

كتبه/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٩.

(٢) سورة النحل، آية: ٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال ﷺ: «من لا يشكر الناس، لا يشكر الله عز وجل»[1] وأحب أن أتقدم بالشكر الجزيل للعديد من العلماء وطلبة العلم الذين أسعدوني بقراءة هذا البحث، وأقروني بما ذكرته، وأخص بالذكر:

صاحب الفضيلة شيخنا/ عبد العزيز الراجحي، وصاحب الفضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الكريم الخضير، وصاحب الفضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الرحمن المحمود، أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وصاحب الفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي بن نفيع العلياني/ وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد العبد اللطيف عضوي هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله الحميّد، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود.

كما أشكر أصحاب الفضيلة: الشيخ الدكتور / عبد الله بن موسى العمار، والشيخ الدكتور/ عبد العزيز الفوزان، والشيخ الدكتور/ محمد بن سعود العصيمي، والشيخ الدكتور/ سعد الخثلان، والشيخ الدكتور/ عبد الله السلمي؛ أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كما أشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز الفريح، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٠٣) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٣) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤١٦) وقال شعيب صحيح لغيره. انظر الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٣/ ٢٣٣).

كما أشكر الشيخ الدكتور/ راشد العليوي، والشيخ الدكتور/ أحمد الخليل عضوا هيئة التدريس بجامعة القصيم.

والشيخ/ عمر الحمد، القاضي بمحكمة سراة عبيدة.

كما أشكر المشايخ الفضلاء الذين استلموا البحث ولم يتمكنوا من إنهاء قراءته، وأتمنى أن استفيد في الطبعات القادمة من ملاحظاتهم.

المؤلف

مقدمـة الطبعة الثانية

الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكبريائه، القريب من خلقه في أعلى علوه، البعيد منهم في أدنى دنوه، العالم بكنين مكنون النجوى، والمطلع على أفكار السر وأخفى، وما اسْتَجَنَّ تحت عناصر الثَّرى، وما جال فيه خواطر الورى، الذي ابتدع الأشياء بقدرته، وذرأ الأنام بمشيئته، من غير أصل عليه افتعل، ولا رسم مرسوم امتثل، ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا، وملجأ في مسالك أولي النهى، وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبر، وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل بأنواع الخطاب أهل التمييز والألباب، ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، في جمع السنن ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحق وطلبوه، وذكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدُّجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنسُ الأصفياء، وملجأ الاتقياء،

ومركز الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبره ونعمائه، ومنّه بآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد من اتعظ وأرعوى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة المثلى.

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جنانه هادياً، فصلَّى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد: فإن الله جل وعلا اصطفى محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى لزوم طاعته، حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصبية مضلة عمياء، يهيمون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سكارى، يترددون في بحار الضلالة، ويجولون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضيعهم مقهور.

فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلَّغ ﷺ عنه رسالاته، وبين المراد عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودحض الأزلام. حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليلُ عن صبحه، وانحط به أعلامُ الشِّقاق، وانهشم به بيضةُ النفاق.

وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرجها،

ولا تُدْحَض حُجَجُهَا، من لزمها عُصِم، ومن خالفها ندِم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومَتُنَ حبلُه، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمَغْبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت الأسهم طرقها كثرت، ومعرفة الناس بحلالها من حرامها قلت، لاشتغالهم بطرق كسبها وإغفال بعض منهم عن معرفة حلها من حرمتها، فتدبرت الأقوال، وأمعنتُ الفكر فيما اشتملت عليه من أحاديث وآثار فرأيتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسهم الشركات المحرمة، والتي لا خلاف بين العلماء في حرمتها.

القسم الثاني: أسهم الشركات التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها بالمحرم تتعامل، وهذه موطن خلاف ونزاع بين العلماء، حيث ذهب جمهورهم إلى حرمتها وذهب عدد قليل منهم إلى إباحتها.

القسم الثالث: أسهم الشركات المباحة التي تجنبت المحرم ولا تتعاطه، والأصل فيها الحل والإباحة.

ولقد أفردت هذا الكتاب للقسم الثاني الذي حصل فيه من نفر يسير الخلاف والنزاع، وها هي طبعته الثانية أقدمها بعد نفاد الطبعة الأولى ـ ولله الحمد ـ خلال فترة وجيزة.

وانطلاقاً من السَّعي الدائم نحو الأفضل كان لابد لهذه الطبعة أن

تمتاز عن سابقتها بميزات، وهي:

١ـ إضافة خمسة أدلة للمجيزين مع تفنيدها ومناقشتها، وهي من الدليل الثالث عشر إلى السابع عشر؛ حيث ظهر لي من خلالها عدم تفريق بعضهم بين المشاركة والتعامل.

٢ـ إعادة صياغة موقف الإمام العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ حيث وقفت على أدلة تبين موقفه بكلّ وضوح.

٣ـ تنقيح هذه الطبعة من الأخطاء المطبعية واللغوية التي كانت في الطبعة الأولى بسبب حرصي على سرعة طباعتها، مع اعتذاري عنها.

٤ـ بيان مسألة عدم التفريق بين المضارب والمستثمر في الأحكام.

ونظراً للحاجة الملحة إلى سرعة إعادة هذه الطبعة، لم أتمكن من عرض الإضافات فيها إلا على نفر يسير من أهل العلم للاستئناس برأيهم؛ كالدكتور/ عبد العزيز الفوزان، والدكتور/ عبد الله السلمي، والدكتور/ محمد العصيمي؛ لأن عرض تلك الإضافات على جميع من قرأ وأقر الكتاب قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤخّر الطبعة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع المشايخ وطلبة العلم الذين تواصلوا معي بعد طباعة الكتاب، وقد أفدت من ملاحظات بعضهم، وهي عندي محلّ تقدير.

كما أود أن أبيّن أنّ ثمّة لبساً حصل عند بعض المتصلين بسبب التشابه بين اسمي واسم ابن عمّي صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد

ابن سعود العصيمي، المشرف على الموقع الخاص بالقضايا الاقتصادية www.halal٢.com

والله الموفق لما قصدت بالإتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة والإسلام، وبه نتعوذ من البدع والآثام، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم[١].

قاله وكتبه

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو الجمعية الفقهية السعودية

وعضو الجمعية العلمية السعودية

لعلوم العقيدة والأديان والمذاهب والفرق

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩

فاكس وهاتف: ٢٤١٤٠٨٠

الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

Saleh٣٥@gawab.com

(١) هذه المقدمة غالبها مستفاد من مقدمة الإمام ابن حبان في صحيحه، انظر ص١٠٠.

مقدمـــة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن على المسلم إن يتقي الله ويخافه ويجتنب غضبه وسخطه، وأن يحرص كل الحرص على اجتناب المحرمات، وعليه أن يعلم أن الذنوب والمعاصي متنوعة ما بين كبائر وصغائر، كما إن هناك ذنوباً لا أثر لها على صحة عبادة المسلم، وهناك ما لها أثر عليها ومنها المال الحرام حيث يظل ملازماً للمؤمن في جميع شؤونه: من مأكل، ومشرب، ومركب، وملبس. فعندما يسافر لطاعة من الطاعات فإنّ مركبه حرام وملبسه حرام، ولذا قال الرسول ﷺ: «....الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[1].

فأنت تلحظ هنا أن الرجل يسافر سفر الطاعات ويبذل الجهد

(١) سيأتي تخريجه ٢٦.

بالدعاء، ولكن دعاءه مردود عليه؛ لأن المال الحرام قد أحاط به من كل جانب فأثر المال الحرام شديد، فقد يقع الإنسان في معصية من المعاصي فلا تؤثر على صحة صلاته ولا على صحة حجه، بعكس المال الحرام الذي قد يؤثر على كمال الحج أو صحته، وكذاك الصلاة، وغيرها فأثره على جميع أفعال العبد، ولذا أرشد النبي ﷺ صاحبه كعب بن عجرة حيث قال: يا كعب بن عجرة «إنه لا يربو لحم نبت من سُحت إلا كانت النار أولى به»[1].

على المسلم أن يتقي الله في نفسه، وفي أولاده. وليتحرّ المال الحلال والكسب الحلال وليعلم بأن في الحلال غنية عن الحرام، وفي الواضحات الجليات مندوحة عن المشتبهات والمحرمات، وعليه إن يستبرئ لدينه وأن يمحص ويدقق ولا يكون كما وصفه النبي ﷺ يتخبط بالأموال كما تتخبط البهائم في الربيع عندما أغراها رونقه وخضرته فأكلت منه بنهم دون أن تميز بين صالحه وطالحه، أو تقتني بلا حذر فأهلكها. وكذا صاحب المال الحرام يتخبط به حتى يهلك [2].

فكيف يرضى عاقل بأن يكون كالبهائم؟

ولقد حذر ﷺ أمته مما سيحدث حيث قال: «ليأتين على الناس

(١) سيأتي تخريجه ص١٩.

(٢) انظر أصل الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٥.

زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِنْ حلال أم من حرام»[1].

وهذا التنبيه من النبي ﷺ لم يلتفت إليه كثيرٌ من الناس حيث تجد الكثير منهم يتخبط في الأسهم أملاً بالكسب السريع وتجده في كل يوم يحل لنفسه أسهماً كان بالأمس يحرمها، وقد لا يتحرج في شراء وبيع أسهم كان بالأمس لديه من الخوف والديانة ما يمنعه منها وتلك وربي مصيبة عظمى، ورزية كبرى، فالحذر الحذر من الوقوع في المهلكات، واكتساب المحرمات، والدخول في المساهمات المحرمة، وعدم التثبت وعدم التدقيق، والمؤمن مطالب بأن يتحرى لماله المجال المباح والاستثمار الذي لا تشوبه شائبة ولا تحيط به شبهة حتى يستبرئ لدينه وعرضه.

ولقد لفت نظري هذا الإقبال المنقطع النظير على الأسهم في غالب دول العالم، وقد ابتلي بها غالب الناس حتى أصبحت حديثهم، فأحببت أن أكتب هذه الرسالة المختصرة لنفسي ولأخواني، وكما لفت نظري انتشار الفتاوى المرخصة «المبيحة» للأسهم المشتبهة والتي تعمل بها جميع الصناديق الاستثمارية في البنوك حتى موعد طباعة هذه الرسالة واختفاء الفتاوى المحرمة لها، مع أنه قال بها علماء أجلاء وهيئات معتبرة منها:

١ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة.

٢ـ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم ٢٠٨٣.

٣ـ المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ـ هيئة بيت التمويل الكويتي.

٥ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

٦ـ هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٧ـ الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

٨ ـ بحث رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩ ـ بحث رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة.

في حين انتصر للقول الآخر بعض طلبة العلم ونفرٌ من العلماء، لذا قمت بهذه الدراسة التي قصدت من خلالها كشف الموضوع وتجليته للناس قدر طاقتي والله المستعان، وقد قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول جعلته حول التحذير من المال الحرام، أما الفصل الثاني فقد جعلته حول الأسهم المختلطة وموقف الشرع منها، أما الأسهم النقية الخالية من المعاملات الربوية المحرمة متى يجوز التعامل بها ومتى لا يجوز فهذا له مبحث آخر. وكما حرصت على تتبع أدلة الفريقين من مظانها، ولأنها مسألة حادثة كان رجوعي إلى الكتب المعاصرة والمجلات العلمية مع محاولة تأصيل بعض القضايا وهو المنهج الذي سرت عليه. فما كان من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله برئ منه ورسوله، كما يشرفني أن أشكر جميع من قرأ

هذه الرسالة من العلماء وطلبة العلم وما قدموه من نصح ومشورة، جعل ربي ذلك في موازين حسنات الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الأول: المال وخطورته

مـــن ١٤ ـ ٣٧

الفصل الثاني: الأسهم وحكمها

مـــن ٣٨ ـ ١٤٧

المبحث الأول

التحذير من فتنة المال

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحذر من فتنة المال والافتتان به والإقبال على الدنيا ومنها:

١- عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١).

٢- وعن النبي ﷺ قال: «فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم»(٢).

٣- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم

(١) أخرجه مسلم باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة في النساء، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث رقم (٦٤٢٥).

يرض»[1].

٤- عن عوف بن مالك أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام في أصحابه فقال: «الفقر تخافون أو العوز أو تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم، وتُصب عليكم صبا، حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي»[2].

٥- أن النبي ﷺ قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي»[3].

---

(١) أخرجه البخاري باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٩٨٢) وقال شعيب: حسن لغيره انظر الموسوعة ٣٩/٤٠٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم (١٤٧٢)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى حديث رقم (١٠٣٥).